

**قوله** فان عكس او شرط اجلا او ان يفرضه تابا ولا عزم حتى وضد الشرط  
اذا وبالعكس ان بشرط رد الزوي عن الجهد وازداد بالقرين تابا ان يفرض او يترك  
هذه العشر على ان تابا عن عدا اقرضك عشره اخرى مثلا واما شرط الاجل  
فهو معرفه فاذا شرط هذه الشرط الثلثة نظرنا فان لم يكن للقرض عرض شرطها  
صح الشرط ولغا الشرط وان تعقد حكمه وان كان له عرض فبشرط القرض **قوله** وما  
نفع بلا شرط يعنى اذا تاه القرض بما يفتح المقرض من غير شرط كان رد الكرا واجز  
جان يحدث حين لم احسدكم قضا **قوله** بشرط رهين وكفيل وان اراد عند خالك  
تعيرون هذه الشرط الثلاثة فاذا قال ارضك بشرط ان توهني تحفك الفلاح  
مثلا او بشرط ان تفضل بابه يدو بشرط ان ترضى بتعدي الخالك صح القرض والشرط  
قوله

**باب صحة رهين بالحيات**  
بوجه الراهي او تابه وبمثل المرهين وانما به لعزم من العمود  
والايجاب سئل ان يقول الراهي هنتك هذا بكرك ويقول المرهين قلت او  
ان هنتك او نحو ذلك **قوله** او استجاب بغير افعال المرهين للبل هو رهين هذا بكرك  
فقال الراهي هنتك بغير الرهين وفي قام استجاب المرهين مقام قوله وبشرط  
نوافه الاجاب والعبرة في المعنا **قوله** سئل هل يقع بشرط في العاقدين  
اطله وتقرينها **قوله** لا وفي مكاتب وما دون الامير امن ان اشترى  
مستأوى من زهني او بشرطه اشترى عقار لملكه يعنى بوهي الواسطه حتى يحسب  
مستوا كان الوالي ابا وجد او وصيا او حاكم او نهما وجهه الخال في سائله اذ  
ان مشري للضري والمجبون ما يتاوا والتمه والرهين مثال ذلك ان يشترى ما يتاوا

نحو

ما يتاوا به لسته ووهي مما يتاوا وما يتاوا كان الاول مشراة الوالي والحاكم  
هذه مشا وكش الهون وهذا معا قوله ان اشترى بغير رهين **باب**  
ان الحيا والوذي على مال الصري والمجبون لهما او نحو معه وينبغي عليه ان يشترى  
بغيره عقار ان له ان يشري لهما عقارا في وقتها مهمي بشرط على الوالي الوطين  
فم بشرطه ساعتهما ليحفظه على الله الا ما اشار به بقوله او بشرطه ان يشترى  
عقار لرهين كالجون ان يوهي المستأوى الا ما بين امن فلو كان الامير حيا  
لم يولد بوهي عنده فالضري والمجبون واليه هذا استشار بقوله الامير امن اي  
وحكمه في الحيون عليه بنفسه حكمه وفي الصري والمجبون وكذا حكم المكاتب في ما  
وحكم الما دونه ما استبدت حكمه وفي الصري والمجبون في جميع ما ذكرنا وقد عطفها  
عليه بقوله ومكاتب وما دونه لهما ما سوران بالقطر والاحتياط **قوله** ومن  
غير الما دون لنفسه واصلاح صحته وايضا ان ان يعقد عملا او علة او خول  
احل دين بغيره اذا كان للمولى عليه او المكاتب يتباع بوجاهة العان والنفق  
او كان لهما علة نحو خاتون سرجا حصرها او كان لهما دين او نحو ذلك  
مخاضا في الحال الى التقفه او الى اصلاح ضعفها او لا ايضا على ما  
لمجور للمولى والمكاتب ان يفرض لهماه الخا حات والجون ان يوهنا بما ارضاه لهما  
وهنا الامير الامان بشرط الوهين عقد القرض حنا تحصل المرجو الذي لهما  
او لا **باب** لا يخفى ان الوالي والمكاتب والما دون حيث جاز  
الرهين ما سرون بالاستها لتمام الاحتياط **قوله** وان ظهر في لطف ما ورت  
يعنى لو ورت المولى عليه دينا موجلا كان لوليه ان يقر له به **قوله** وكل من  
تعد بغيره وتوظف كل من في مكاتب ومكاتب ما بعد استيفاه في الحال من

مستأوى  
قوله